الأمم المتحدة

S/RES/2029 (2011)

مجلس الأمن

Distr.: General
21 December 2011

القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦٩٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (S/2011/780) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (S/2011/781) الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس المجلس واللتين أرفق بهما رسالتين موجهتين من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (''المحكمة الدولية'') مؤرختين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، على التوالي،

وإذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقراراته السابقة في ما يتعلق بالمحكمة الدولية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشأ بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (''الآلية'') وطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل التعجيل بإنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدّ العدّة لإغلاقها وتضمن الانتقال السلس إلى العمل بالآلية،

وإذ يشير كذلك إلى أن فرع الآلية الدولية لتصريف أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سيباشر أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بتقديرات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز (S/2011/731) وبالجدول المحدَّث لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أنه عند الانتهاء من القضايا التي كُلِّف القضاة بالنظر فيها، سيُنقل ثلاثة قضاة دائمين من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف فيما سيغادر قاضيان مخصصان المحكمة الدولية،

وإذ يلاحظ الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية ومدعيها العام بشأن ملاك الموظفين، **وإذ يؤكد من جديد** أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية في حينها،

وإذ يشير مع القلق إلى أن المحكمة الدولية ما زالت تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم،

وإذ يحث المحكمة الدولية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز عملها سريعا على نحو ما طُلب في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، والأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو لحين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

- تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفيس)
- خالدة رشيد خان (باكستان)
- ويليام هـ. سيكوليه (جمهورية تترانيا المتحدة)
- بختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)؛

٢ - **يقرر** أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، والأعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو لحين الانتهاء من القضايا المكلفين بها، أيهما أقرب:

- فلونس ريتا أري (الكاميرون)
- سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
- روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)
- فاغن يوينسن (الدانمرك)
- غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)

- لي غاكوجيا موتوغا (كينيا)
- سيون كي - بارك (جمهورية كوريا)
- مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)؛

٣ - **يكرر تأكيد** أهمية تزويد المحكمة الدولية بما يكفي من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة، **ويهيب** بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكثف التعاون مع الأمانة العامة ومسجِّل المحكمة الدولية وأن تتبع نهجا مرناً من أجل إيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة باقتراب المحكمة الدولية من إنجاز أعمالها، **ويهيب** في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تجدد جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

٤ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على زيادة تكثيف تعاونها مع المحكمة الدولية وعلى تقديم كل المساعدة الضرورية لها، ولا سيما لبلوغ هدف القبض على سائر الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

٥ - **يشيد** بالدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، **ويكرر إهابته** بالدول الأخرى التي يمكنها أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تقدم لها كل المساعدة اللازمة في ما يخص نقل الأشخاص الذين برئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، أن تقوم بذلك؛

٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.